

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2294.14 صادر في 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014) باعتماد شركة «CASEM» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفي والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراض المعتمدة للبطاطس ولتوت الأرض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه:

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للم المنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بنور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتكال والأرز) ومراقبتها وتوضيحيها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة)؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوچا والكاوكاو؛

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2148.14 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.628 يحدد نموذج الدفتر الطبي للرياضي المجاز كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يوضع نموذج الدفتر الطبي رهن إشارة الرياضيين المجازين بمقر وزارة الشباب والرياضة، كما يتم الإطلاع عليه وتحميله من الموقع الإلكتروني لهذه الوزارة التالي بيانه : www.mjs.gov.ma

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد والزن.